

بلغة السالك لأقرب المسالك

اليسيرة اتفاقا قوله وما ذكرناه هو المعتمد أي من اغتفار اليسير خاص بالشراء لا بالبيع قوله وحيث خالف الوكيل إلخ يحتمل أنها شرطية فالفعل في محل جزم والجزم بها بدون ما قليل ويحتمل أن تكون ظرف زمان معموله للزم وهو الأحسن قوله وسواء كان الخيار للبائع أيضا أم لا إلخ أي فإن كان الخيار لهما واختار أحدهما الرد فقد تقدم في باب الخيار أن الحق لمن اختار الرد منهما كان البائع أو المشتري ولا يلزم إلا برضاها قوله وفي الأصل هنا مسائل حسنة فراجعها من ذلك ما لو اشترى الوكيل معيبا مع علمه به فيلزمه إن لم يرص به الموكل أو يقل العيب وهو فرصة كذابة مقطوعة ذنب لغير ذي هيئة وهي رخيصة أو زاد الوكيل في الثمن الذي سماه له والتزم لتلك الزائدة فيلزم الموكل أيضا كذلك يلزم الموكل لو زاد الوكيل في بيع سلعة عما سماه له أو نقص في اشتراء سلعة عما سماه أو إعطاء دراهم يشتري بها فاشترى في الذمة ونقدها أو عكسه إلا أن يكون للآمر غرض في تعيين الدراهم بالنسبة للأولى أو في عدمه بالنسبة للثانية فله الخيار وكذلك لا يكون له الخيار إن أمره أن يشتري شاة بدينار فاشترى به اثنتين على الصفة أو إحداها في عقد واحد إن أبى البائع من بيع إحداها مفردة وإلا خير الموكل في رد إحداها إن كان كل على الصفة أو في رد اليت ليست على الصفة ومن ذلك لو وكلته على أن يسلم لك في شيء فعقد السلم وأخذ من المسلم إليه حميلا أو رهنا من غير أن تأمره به فلا خيار لك إن أخذ الرهن أو الحميل بعد العقد ويكرن الرهن في ضمانه قبل علمك به ورضاك واختلف إذا أمره بالبيع بالذهب فباع بفضة وعكسه هل يثبت للموكل الخيار أولا قولان إذا كان نقد البلد والسلعة مما تباع بهما استوت قيمة الذهب والدراهم وإلا خير قول واحد ولو حلف الشخص على شيء أنه لا يفعله فوكل على فعله كما إذا حلف لا يشتري عبد فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه مثلا فأمر غيره بفعل ذلك فإنه يحث إلا أن ينوي أنه لا يفعله بنفسه هذا إذا حلف بـ ١ رأو بعث غير معين وأما إن كان بطلاق أو بعث معين ورفع للقاضي فلا يقبل منه نية ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق اه ملخص ما أحال عليه قوله توكيل كافر من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف بينه فيما يأتي بقوله لمسلم فإنه متعلق بتوكيل قوله في بيع لمسلم أي وأما توكيل الكفار لكافر فإن كان على استخلاص